مرسوم رقم (41) لسنة 2021
بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (27) لسنة 2018
بإنشاء
لجنة التظلُّمات المركزيّة العسكريّة بدبي واعتماد نظام عملها

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (4) لسنة 2012 بشأن جهاز أمن الدولة بدبي،
وعلى المرسوم رقم (27) لسنة 2018 بإنشاء لجنة التظلُّمات المركزيّة العسكريّة بدبي واعتماد نظام عملها،

نرسُم ما يلي:

المادة المُستبدلة
المادة (1)

يُستبدل بنص المادة (2) من المرسوم رقم (27) لسنة 2018 المُشار إليه، النص التالي:

نطاق التطبيق
المادة (2)

تسري أحكام هذا المرسوم على جميع المُنتسِبين المحليين العامِلين في الدائرة، باستثناء المُنتسِبين العامِلين لدى جهاز أمن الدولة بدبي.

السّريان والنّشر
المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 14 سبتمبر 2021م
الموافـــــــــــــق 7 صفر 1443هـ